

آخر وهو انه لو تحرق ثوبه بجزءه برى مالك الفاعل  
**صان من مجلس على ثوبه غيره فقام وتحرقه**  
 ثوبه وهو لا يعلم حتى قام فتحرق ثوبه من جلوسه ضمن  
 نصف المكتسب وكذا مكعب تحرق بوضع رجله فيه  
 فصاحبه لا يعلم **جامع الفصولين** عرض يد آخر فتنزع  
 يده من فم العارض وكسر بين العارض وجرح يده فحدثت  
 التسون لانه مضطرب في شئ يده وارض يده في العارض  
 لانه جان ولو كان صاحب الثوب يحفظ ثوبه فقد  
 الثوب رجل تحرق ضمنه جميع قيمته ولو اخذ يده رجل  
 فذلك للرجل يوه فشككت ولو اخذت للتحية برى لا لو  
 للعق لانه مضطرب في مدين **جامع الفصولين**  
 بثوبه في بزمه من يده كذا فتحرق ضمنه تمام القيمة ولو جازبه  
 مالكه زيد المكتسب ضمنه نصف القيمة عصبه وليس  
 فده مالكه والغاصب لا يعلم انه مالك فتحرق برى لمن  
 مده ولو قال المالك رد ثوبه فاني فدمه الا بعد مثله  
 من شدة تحرق الغاصب ايضا تحرق بسكين ولو قره  
 مؤامعة فاضمة الغاصب نصف القيمة لانه من جناتيه ما  
 وهذه الاثا اباة والاساكن وان لم يوضع للذ ولكن  
 بعد ما طلبه مالكه فغصه صار قاصدا باللبس فختلف  
 لثوبه

بمدما ولو كان الثوب ملكا له لبسه فقد رجله ما يمد مثله  
 او لا فعليه جميع القيمة اذا التحرق بوضا المدين لانه  
 بسبب مده تحرق **عنان اسال الماء والرق النار**  
 او قد نادى في ارض بلا اذن المالك ضمنه ما احرقت في  
 مكان او قدت فيه لانا احرقت في مكان آخر بعدت  
 اليه وورق بين الماء والنار فانه لو اسال الماء للملك  
 فسال الى ارض غيره واثلث فيها ضمنه ثمنه بخلاف النار  
 طبع النار المحمود والتعدى يكون بفعل الرج ونحوه  
 فلم يضاف ل فعل الموقد فلم يضمنه ومن طبع الماء التسيل  
 فالان لا يضاف ل الفعله ومن مشا يخاف فصل وقال  
 لو او قد في يوم الرج وهو يعلم ان الرج ليهب بالان  
 غيره فيبلغه ضمنه ولو سال الماء الى ارض نفسه وهو  
 يعلم ان ارضه يخاف ذلك القيمة لكن اصحابنا اطلقوا  
 لجهاب **جامع الفصولين** او قد نادى انا حترقت  
 دار حاره لم يضمنه لو او قد نادى او قد مثله **قال مع لم** يضمنه  
 مطلقا رجل احرقت شوكا او تبنا في ارضه فذهبت  
 الرج بالنشارات الى ارض حاره و احرقت ذوعه ان  
 كان النار بعد من الجار على وجه الاجل اليه النار  
 في العادة للمضمان عليه لانه حصل بفعل النار وانه

ملع  
 عن اخذ ثوبه بثوب رجله  
 صاحب الثوب من ارضه تحرقه  
 نصف قيمته ولو جازبه باللبس  
 جميع حرقه الاكل  
 ولو جازبه على ثوب رجله فقام  
 ولم يعلم انه جازبه عليه  
 تحرق و ثوبه ضمنه نصف قيمته  
 رواية ههنا م وفي رواية  
 ابن رستم ضمنه جميع الثوب  
 بوضع الثوب حرقه الاكل  
 في العاصب